

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهذب للشيخ الرازي

للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي

الجزء الرابع

محققه وعائنه عليه وأكمله بعد نقصانه

محمد نجيب المطيعي

مكتبة الأشراف

جدة - المملكة العربية السعودية

باب آداب السفر

هذا باب مهم تتكرر الحاجة اليه ويتأكد الاهتمام به ، وقد ذكره الماوردي والقاضي أبو الطيب والبيهقي وغيرهم في أواخر كتاب الحج ، ورأيت تقديمه هنا لوجهين (أحدهما) استباق الخيرات (والثاني) أنه هنا أنسب ، وقد بسطه البيهقي بسطا حسنا في كتابه السنن الكبير ، وقد جمعت أنا جملا كبيرة منه في أول كتاب الايضاح في المناسك ، وجملة صالحة في كتاب الأذكار مما يتعلق بأذكاره ، والمقصود هنا الإشارة الى آدابه مختصرة ، وفي الباب مسائل :

(احداها) اذا أراد سفرا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه

في سفره في ذلك الوقت ويجب على المستشار النصيحة والتخلي من الهوى وحفظ النفوس ، قال الله تعالى (وشاورهم في الأمر)^(١) وتظاهرت الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يشاورونه في أمورهم .

(الثانية) اذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة ثم يدعو بدعاء الاستخارة ، وقد سبق بيانه ويان هذه الصلاة وما يتعلق بها في باب صلاة التطوع .

(الثالثة) اذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونهم ، ويرد الودائع ويستحل كل من بينه وبينه معاملة في شيء أو مصاحبة ويكتب وصيته ويشهد عليه بها ويوكل من يقضى ما لم يتمكن من قضاؤه من ديونه ويترك لأهله ومن يلزمه نفقته تفقهم الى حين رجوعه .

(الرابعة) في ارضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته فان منعه الوالد السفر أو منع الزوج امرأته ففيه تفصيل نذكره ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في باب النفقات والاحصار .

(الخامسة) اذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرص أن تكون نفقته حلالا خالصة من الشبهة ، فان خالف وحج أو غزا ببال مغضوب عصى وصح حجه وغزوه في الظاهر ، لكنه ليس حجا مبرورا ، وسأبسط المسألة في كتاب الحج ومذاهب العلماء فيها ان شاء الله تعالى .

(السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواسي منه المحتاجين ، وليكن زاده طيبا لقوله تعالى (ياأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)^(٢) والمراد بالطيب هنا الجيد والخبيث الرديء ، ويكون طيب النفس بما ينفقه ليكون أقرب الى قبوله .

(١) الآية ١٥٩ من سورة آل عمران .

(٢) الآية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشتريه لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما من أسفار الطاعة ، وكذا كل قرية .

(الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ، لأن ترك المشاركة أسلم منه لأنه يمتنع بسببها من التصرف في وجوه الخير من الصدقة وغيرها ، ولو أذن شريكه لم يوثق باستمراره ، فان شارك جاز ، واستحب أن يقتصر على دون حقه ، وأما اجتماع الرفقة على طعام يجمعونه يوما يوما فحسن ، ولا بأس بأكل بعضهم أكثر من بعض اذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك ، فان لم يثق لم يزد على قدر حصته ، وليس هذا من باب الربا في شيء ، وقد صحت الأحاديث في خلط الصحابة رضى الله عنهم أزوادهم . وقد ذكر المصنف المسألة في باب الخلطة في المواشى ، وسنريدها ايضاحا هناك ان شاء الله تعالى .

وعن وحشى بن حرب رضى الله عنه أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا : « يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلمكم تفرقون ، قال : فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه » .

(التاسعة) اذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما ، اذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها ، ويستحب لمريد الحج أن يستصحب معه كتابا واضحا في المناسك جامعا لمقاصدها ويديم مطالعته ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده ، ومن أخل بهذا من العوام يخاف أن لا يصح حجه لاخلاله بشرط من شروط أركانه ونحو ذلك ، وربما قلد بعضهم بعض عوام مكة وتوهم أنهم يعرفون المناسك محققة فاغتر بهم ، وذلك خطأ فاحش ، وكذا الغازي وغيره يستحب أن يستصحب معه كتابا معتمدا مشتملا على ما يحتاج اليه ويعلم الغازي ما يحتاج من أمور القتال وأذكاره ، وتحريم (1) الهزيمة

(1) اذا علم المسلمون ان الهزيمة وتولى الاديبار يوم اللقاء من اكبر الكيثر وان العمل على ضمان الانتصار واقتناء أسباب الهزيمة من الفرائض المجمع عليها كان من لوازم ذلك ونتائجه التفوق في علوم الحرب ووسائل الكشف عما في حيازة العدو من انواع السلاح ووسائل تعطيلها وتشل فاعليتها واجهزة الكشف والتويه والالات المضادة بكل شيء مما ظهر جليا ضرورة الأخذ به في الحرب القائمة الآن مع اليهود لعنهم الله وأخزاهم (ط) .

وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الاسلام وأشباه ذلك ، ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج اليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ، ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره ، وان كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج اليه من أمور دينه ، وان كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج اليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم ، وما يباح به الصيد ، وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما ، وان كان راعيا تعلم ما يحتاج اليه ، وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها ، وان كان رسولا الى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار ، وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصيح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وان كان وكيلأ أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف ، وما يحتاج الى الاشهاد فيه ، وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز ان أرادوا ركوبه ، وسيأتي بيانه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ، وهذا كله يأتي في هذا الكتاب مفرقا في مواضعه والله أعلم .

(العاشرة) يكره ركوب الجلالة ، وهي البعير الذي يأكل العذرة
لحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل أن يركب عليها » رواه أبو داود بأسناد صحيح .

(الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشر ان نسي ذكره ، وان ذكر أعانه ، وان تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فانه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها ، واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب ، والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ، ثم ينبغي أن يحرص على ارضاء رفيقه في جميع طريقه ، ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ، ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات .

(الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة

من مال التجارة ذاهبا وراجعا ، لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض
المطلوبات ، ويجب عليه تصحيح النية في حجه وغزوه ونحوهما ، وهو أن
يريد به وجه الله تعالى قال الله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له
الدين) (١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « انما الأعمال بالنيات » .

(الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، فان فاته فيوم
الاثنين وأن يكون باكرا ، ودليل الخميس حديث كعب بن مالك أن النبي
صلى الله عليه وسلم « خرج في غزوة تبوك يوم الخميس » رواه البخارى
ومسلم ، وفي رواية في الصحيحين « كان يحب أن يخرج يوم الخميس » وفي
رواية في الصحيحين « فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الا يوم
الخميس » ودليل يوم الاثنين عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر من
مكة يوم الاثنين « ودليل البكور حديث صخر العامري رضى الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال « اللهم بارك لأمتي في بكورها ، وكان اذا بعث
جيشا أو سرية بعثهم في أول النهار ، وكان صخر تاجرا فكان يبعث تجارته
أول النهار فأثرى وكثر ماله » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن .

(الرابعة عشرة) يستحب اذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين
يقرأ في الأولى بعد الفاتحة (قل : يا أيها الكافرون) (٢) وفي الثانية (قل :
هو الله أحد) (٣) ففي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما خلف
عبد أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا » وعن أنس قال :
« كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينزل منزلا الا ودعه بركعتين » رواه
الحاكم وقال : هو صحيح على شرط البخارى ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه
(آية الكرسي ولا يلاف قریش) فقد جاء فيهما آثار السلف مع ما علم من بركة
القرآن في كل شيء وكل وقت ، ثم يدعو بحضور قلب واخلاص بما شاء من أمور
آخرته ودنياه ، وللمسلمين كذلك ، ويسأل الله تعالى الاعانة والتوفيق في
سفره وغيره من أموره ، فاذا نهض من جلوسه قال ما روينا من حديث أنس

(١) الآية ٥ من سورة البينة .

(٢) الآية الأولى من سورة الكافرون .

(٣) الآية الأولى من سورة الاخلاص .

رضى الله عنه : « اللهم اليك توجهت وبك اعتصمت ، اللهم اكفني ما همني وما لا أهتم له اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي » .

(الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحبائه وأن يودعوه ويقول كل واحد لصاحبه : أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك ، زدك الله التقوى وغفر لك ذنبك ويسر الخير لك حيثما كنت . ومما جاء في هذا من الأحاديث حديث سالم بن عبد الله بن عمر أن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم « كان يقول للرجل اذا أراد سفراً : ادن مني أودعك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يودعنا فيقول : أستودعك الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن عبد الله ^(١) ابن يزيد الخطمى الصحابى رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يودع الجيش قال : أستودعكم الله دينكم وأمانتكم وخواتيم أعمالكم » حديث صحيح رواه أبو داود وغيره باسناد صحيح . وعن أنس رضى الله عنه قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله انى أريد سفراً فزودنى ، فقال : زدك الله التقوى ، فقال : زدنى فقال : وغفر ذنبك ، قال : زدنى قال : ويسر لك الخير حيثما كنت » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله اذا استودع شيئاً حفظه » .

(السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه ، وأن يطلب منه الدعاء كما ذكرنا في المسألة قبلها ولحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : « استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فأذن وقال : لاتنسنا يا أخى من دعائك فقال كلمة ما يسرنى أن لى بها الدنيا » وفي رواية قال : « أشركنا يا أخى في دعائك » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح .

(السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في باب صدقة التطوع ، والسنة أن يدعو بما صح عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله

(١) الاوسى يروى عنه حفيده عدى بن ثابت شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة وكان أميراً على الكوفة وشهد مع على صفين والجميل والنهروان قال ابن اسحاق : خطمة من ولد مالك بن الاوس ويروى عنه أبو بردة ابن أبى موسى (ط) .

عليه وسلم كان يقول إذا خرج من بيته : باسم الله توكلت على الله اللهم انى أعوذ بك من أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو اجهل أو يجهل على » رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بأسانيد صحيحة قال الترمذى هو حديث حسن صحيح وهذا لفظ أبي داود . ويدعو بما فى حديث أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال - يعنى إذا خرج من بيته - بسم الله توكلت على الله ولا حول ولا قوة الا بالله ، يقال له : كفيت ووقيت وينحى عنه الشيطان » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم قال الترمذى : حديث حسن زاد أبو داود فيه : فيقول الشيطان لشيطان آخر : كيف بك برجل قد هدى وكفى ووقى .

(الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يقول : بسم الله ، فإذا استوى عليها قال : الحمد لله ، ثم يأتى بالتسبيح والذكر والدعاء الذى ثبت فى الأحاديث (منها) حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان إذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبير ثلاثا باسم الله ثم قال سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وانا الى ربنا لمنقلبون ، اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى » ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر والخليفة فى الأهل ، اللهم انى أعوذ بك من وعشاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون » رواه مسلم .

معنى مقرنين مطيقين والوعشاء - بفتح الواو واسكان العين المهمله وبالثاء المثناة والمد هى الشدة والكآبة - بالمد - هى تغيير النفس من خوف ونحوه والمنقلب المرجع . وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سافر يتعوذ من وعشاء السفر ، وكآبة المنقلب ، والحوار بعد الكون ، ودعوة المظلوم ، وسوء المنظر فى الأهل والمال » رواه مسلم ، هكذا هو فى صحيح مسلم بعد السكون بالنون ، وكذا رواه الترمذى والنسائى قال الترمذى : ويروى الكور بالراء كلاهما صحيح المعنى ، قال العلماء : معناه بالراء والنون جميعا الرجوع من الاستقامة أو الزيادة الى النقص ، وقد أوضحت فى كتاب الأذكار ، وفى الرياض .

وعن علي بن ربيعة قال : « شهدت علي بن أبي طالب رضي الله عنه أتى بدابته ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله ، فلما استوى علي ظهرها قال : الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، ثم قال : الحمد لله ثلاث مرات ثم قال : الله أكبر ثلاث مرات ثم قال : سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ، ثم ضحك ، فقيل : يا أمير المؤمنين من أي شيء ضحكت ؟ قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك ، فقلت : يا رسول الله من أي شيء ضحكت ؟ قال : ان ربك سبحانه يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي ، يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، وفي بعض النسخ : حسن صحيح ، وهذا لفظ أبي داود .

(التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أن الناس يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده » رواه البخاري ، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الراكب شيطان والراكبان شيطانان ، والثلاثة ركب » رواه أبو داود والترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي : حديث حسن .

(فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ، ولا ينفرد بطريق ، ولا يركب^(١) اثنتان الطريق فانه يخاف عليه الافار بسبب ذلك (٢) .

(فرع) قد يقال : ذكرتم أنه يكره الانفراد في السفر ، وقد اشتهر عن خلائق من الصالحين الوحدة في السفر (والجواب) أن الوحدة والانفراد انما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم ، أما الصالحون فانهم أنسوا بالله تعالى ، واستوحشوا من

(١) ويرى بعض المحققين من معاصرينا كالسيد علي بن عيسى الحداد من سنفافورة وله بعض النصائح المعتبرة (بنيان الطريق فانه يخاف عليه الافات بسبب ذلك) وشكر له .

(٢) كذا بالأصل والافار السرعة والمسابقة فاذا ركب دابتان الطريق تافستا وتساقتا برعونه فهذا هو الافار ويخشى على بعض الركب منه ان ينبت (ط) .

الناس في كثير من أوقاتهم فلا ضرر عليهم في الوحدة ، بل مصلحتهم وراحتهم فيها .

(العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، ويطيعونه لحديث أبي سعيد وأبي هريرة قالوا : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » حديث حسن رواه أبو داود بإسناد حسن .

وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولن تغلب اثنا عشر ألفاً عن قلة » رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن ، والمراد بالصحابة هنا المتصاحبون .

(الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلباً ، ويكره أن يعلق في الدابة جرساً أو يقلدها وتراً (١) سواء البعير والبغل وغيرهما لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب أو جرس » رواه مسلم ، وعنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الجرس مزامير الشيطان » رواه مسلم في صحيحه . وعن أبي بشير الأنصاري أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا يقول : « لا ييقن في رقبة بعير قلادة من وتر أو قال : قلادة الا قطعت قال مالك بن أنس : أرى ذلك من العين » رواه البخاري ومسلم ، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : فإن وقع شيء من ذلك من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللهم اني أبرأ اليك مما صنع هؤلاء ، فلا تحرمني ثمرة صحبة ملائكتك وبركتهم .

(الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ، ولو استأجرها فحملها المؤجر ما لا تطيق لم يجز للمستأجر موافقته لحديث شداد ابن أوس رضي الله عنه أن النبي قال : « ان الله كتب الاحسان على كل شيء » رواه مسلم ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار » ولحديث

(١) الوتر عصب من الجلد يطوق به عنق الدابة من الحسد ونحوه (ط) .

سهل بن عمرو رضى الله عنه قال : « مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال : اتقوا الله في هذه البهائم العجمة واركبوها سالحة ، وكلوها سالحة » رواه أبو داود باسناد صحيح .

(الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، وعند عقبه ونحوها ، ويتجنب النوم على ظهرها لما ذكرناه في المسألة قبلها ، وعن أنس قال : كان النبي « صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلا وناقته تقاد » رواه البيهقي . وأما المكث على ظهر الدابة وهي واقفة ، فإن كان يسيرا فلا بأس ، وإن كان كثيرا لحاجة فلا بأس به ، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه ، ودليل ما ذكرناه حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اياكم أن تتخذوا ظهور دوابكم منابر ، فإن الله عز وجل إنما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الأنفس ، وجعل لكم الأرض فعليها فاقضوا حاجاتكم » رواه أبو داود باسناد جيد . وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اركبوا هذه الدواب سالمة ، وابتدعوها سالمة ، ولا تتخذوها كراسي » رواه الحاكم في المستدرک والبيهقي ، قال الحاكم : هو صحيح ، وأما جوازه للحاجة ففيه الأحاديث الصحيحة المشهورة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « وقف بعرفات على ناقته وأنه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر بمنى على ناقته » وغير ذلك من الأحاديث .

(الرابعة والعشرون) يجوز الارداف على الدابة اذا كانت مطيقة ، ولا يجوز اذا لم تكن مطيقة ، فأما دليل المنع اذا لم تطق فالأحاديث السابقة قريبا مع الاجماع ، وأما جوازه اذا كانت مطيقة ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح مشهورة (منها) حديث أسامة بن زيد رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردفه حين دفع من عرفات الى المزدلفة ، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى » رواه البخارى ومسلم . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على الرحل » وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم « أردف معاذا على حمار يقال له : غنير » - بضم العين المهملة - وفي الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم

« أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر أخته عائشة من التنعيم فأردفها وراءه على راحلته » . وفي الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أردف صفية أم المؤمنين رضي الله عنها وراءه حين تزوجها بخير » . وفي صحيح البخارى من رواية أسامة « أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه أكاف وأردف أسامة وراءه » وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته » .

وأنه قدم من سفر فسبق به إليه فحملني بين يديه ثم جيء بأحد ابني فاطمة فأردفه خلفه فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » وفي المسألة أحاديث كثيرة ؛ وإذا أردف كان صاحب الدابة أحق بصدرها ، ويكون الرديف وراءه الا أن يرضى صاحبها بتقديمه لجلالته أو غير ذلك ، وفيه حديث مرفوع « الرجل أحق بصدر دابته » رواه البيهقي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا ، وعن ابن بريدة مرفوعا مرسلا .

(الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاد على الدابة ، وهو أن يركب واحد وقتا ، ثم ينزل ويركب الآخر وقتا ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة ، منها حديث عائشة رضي الله عنها في قصة هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه من مكة الى المدينة قالت : « فلما خوج خرج معه عامر بن فهيرة يعتقان حتى المدينة » رواه البخارى وعن ابن مسعود قال : « كنا يوم بدر اثنين على بعير وثلاثة على بعير ، وكان على وأبو أمامة زميلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان إذا حانت عقبتهما قالا : يا رسول الله اركب نمش عنك فيقول : انكما لستما بأقوى على المشى مني ، ولا أرغب عن الأجر منكما » رواه النسائي والبيهقي باسناد جيد .

(السادسة والعشرون) السنة أن يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا سافرتهم في الخصب فأعطوا الابل حظها من الأرض وإذا سافرتهم في الجذب فأسرعوا عليها السير وبادروا بها نقيها ، وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق للدواب وماوى الهوام بالليل » رواه مسلم .

معنى أعطوا الأبل حظها : ارفقوا في سيرها لترعى حال مشيها • والنقى
بنون مكسورة ثم قاف ساكنة - وهو المخ ومعناه أسرعوا بها حتى تصلوا
المقصد قبل أن يذهب مخها من ضنك السير ، والتعريس النزول في الليل ،
وقيل في آخر الليل خاصة • وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :
قال : « في كل ذات كبد رطبة أجر » • رواه البخارى ومسلم •

(السابعة والعشرون) يستحب السرى في آخر الليل لحديث أنس قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى
بالليل » رواه أبو داود باسناد حسن ، ورواه الحاكم وقال : هو صحيح على
شرط البخارى ومسلم ؛ وقال في رواية « فان الأرض تطوى بالليل للمسافر »

(الثامنة والعشرون) قال البيهقي : يكره السير في أول الليل لحديث
جابر قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم
وصيانتكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء ، فان الشيطان ينتشر
اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء » رواه مسلم ، وسبق بيانه في
آخر باب الآتية • وهذا الذى ذكره البيهقي من اطلاق الكراهة فيه نظر ،
وليس في هذا الحديث الذى استدل به ما يقتضى اطلاق الكراهة في حق
المسافرين فالاختيار أنه لا يكره •

(التاسعة والعشرون) يسن مساعدة الرفيق واعانتة لقوله صلى الله عليه
وسلم « والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه » وهو حديث صحيح
مشهور في صحيح مسلم وغيره ، وفي الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال « كل معروف صدقة » •

وعن أبي سعيد قال : « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
جاء رجل على راحلة له فجعل يصره يميناً وشمالاً • فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ،
ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد معه ، فذكر من أصناف
المال ما ذكره حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل » رواه مسلم ، وعن
جابر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه أراد أن يغزو
فقال : يا معشر المهاجرين والأنصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا

عشيرة فليضم أحدكم إليه الرجلين والثلاثة ، فما لأحدنا من ظهر يحمله إلا عقبة يعنى كعقبة أحدكم فضمنت إلى اثنين أو ثلاثة مالى إلا عقبة كعقبة أحدهم من جملى » رواه أبو داود .

(الثلاثون) يستحب لكبير الركب أن يسير في آخره ، وإلا فليتعهد آخره فيحمل المنقطع أو يعينه ، ولئلا يطمع فيهم ويتعرض للصوص ونحوهم لحديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » وعن جابر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيرجى الضعيف ويردف ويدعو له » رواه أبو داود بإسناد حسن ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يفعله .

(الحادية والثلاثون) ينبغى له أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الغلام والحمال والرقيق والسائل وغيرهم ، ويتجنب المخاصمة والمخاشنة ومزاحمة الناس في الطرق ، وموارد الماء إذا أمكنه ذلك ، وأن يصون لسانه من الشتم والغيبة ولعنة الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحدا منهم ولا يوبخه على خروجه بلا زاد وراحلة ، بل يواسيه بما تيسر ، فإن لم يفعل رده ردا جميلا . ودلائل هذه المسائل مشهورة في القرآن والأحاديث الصحيحة وأجماع المسلمين . قال الله تعالى (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین) (١) وقال الله تعالى (ولن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور) (٢) والآيات بهذا المعنى كثيرة معلومة . وعن أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يكون للعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة » رواه مسلم ، وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا » وعن أبي مسعود قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . وعن أبي الدرداء قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا لعن شيئا سعدت اللعنة إلى السماء فتغلق أبواب السماء دونها ثم تهبط الأرض فتعلق

(١) الآية ١٩٩ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٤٣ من سورة الشورى .

أبوابها دونها ، ثم تأخذ يمينا وشمالا ، فإذا لم تجد مساغا رجعت الى الذى لعن ، فإن كان أهلا لذلك والا رجعت الى قائلها » رواه أبو داود .

وعن عمران بن حصين قال : « بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها ؛ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة . قال عمران : فكأنى أراها الآن تمشى فى الناس ما يعرض لها أحد » رواه مسلم . وعن أبي برزة رضى الله عنه قال « بينما جارية على ناقة عليها بعض متاع القوم اذ بصرت بالنبي صلى الله عليه وسلم وتضايق بهم ^(١) الجبل ، فقالت : حل اللهم عنها ، قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة » رواه مسلم . وهذا النهى يتناول المصاحبة دون باقى التصرفات فيها من السفر بها فى وجه آخر والبيع وغير ذلك وقد بسطت شرحه فى كتاب الرياض .

(الثانية والثلاثون) يستحب للمسافر أن يكبر اذا صعد الثنانيا وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية ونحوها ، ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر قال : « كنا اذا صعدنا كبرنا واذا نزلنا سبحنا » رواه البخارى . وعن ابن عمر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثنانيا كبروا واذا هبطوا سبحوا » رواه أبو داود باسناد صحيح . وعنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قفل من الحج أو العمرة كلما أوفى على ثنية أو فدغد كبير ثلاثا ؛ ثم قال : لا اله الا الله وحده لا شريك له ؛ له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم . الفدغد - بفتح الفائين بينهما دال مهملة ساكنة - الغليظ المرتفع من الأرض .

وعن أبي هريرة : « أن رجلا قال : يا رسول الله انى أريد أن أسافر فأوصنى ؛ قال : عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف ؛ فلما ولى الرجل

(١) فى صحيح مسلم (وتضايق بهم الجبل) وفى مسند أحمد ج ٤ ص ٤٢٠ ، ٤٢٣ (تضايق بهم الطريق) .

قال : اللهم اطو له البعيد وهون عليه السفر » رواه الترمذى وقال : حديث حسن ، وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه قال : « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكنا اذا أشرفنا على واد هللنا وكبرنا ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم فانكم لا تدعون أصم ولا غائبا ، انه معكم انه سميع قريب » رواه البخارى ومسلم . اربعوا بفتح الباء الموحدة ، أى ارفقوا بأنفسكم .

(الثالثة والثلاثون) يستحب اذا أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : اللهم انى أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها ، لحديث صهيب رضى الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ير قرية يريد دخولها الا قال حين يراها : اللهم رب السموات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين السبع وما أقلن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين فاننا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها » رواه النسائى والحاكم والبيهقى . قال الحاكم : هو صحيح الاسناد .

(الرابعة والثلاثون) يستحب له أن يدعو فى سفره فى كثير من الأوقات ، لأن دعوته مجابة ، ولحديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على الولد » رواه أبو داود والترمذى وقال : حديث حسن ، وليس فى رواية أبى داود على ولده .

(الخامس والثلاثون) اذا خاف ناسا أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال : « اللهم انا نجعلك فى نحورهم ونعوذ بك من شرورهم » رواه أبو داود والنسائى باسناد صحيح . ويسن أيضا أن يدعو بدعاء الكرب ، وهو ما رواه ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب (لا اله الا الله العظيم الحليم ، لا اله الا الله رب العرش العظيم ، لا اله الا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم) رواه البخارى ومسلم وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا كربه أمر

قال : (يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث) رواه الترمذى والحاكم وقال :
اسناده صحيح .

(فرع) اذا تقولت الغيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تقولت بكم الغيلان فنادوا
بالأذان) الغيلان طائفة من الجن والشياطين وهم سحرتهم ، ومعنى تقولت
تلوت في صور ، واختلف العلماء هل للغول وجود أم لا ؟ وقد أوضحت في
تهذيب اللغات .

(السادسة والثلاثون) اذا استعصت دابته قيل يقرأ في أذنها (أفغير
دين الله يبيغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعا وكرها واليه
ترجعون ^(١)) واذا انفلتت دابته نادى يا عباد الله أحبسوا ، مرتين أو ثلاثا ،
فقد جاء فيها آثار أوضحتها في كتاب الأذكار ، وجربت أنا هذا الثاني في دابة
انفلتت منا ، وكنا جماعة عجزوا عنها ، فذكرت أنا هذا فقلت : يا عباد الله
احبسوا فوقت بمجرد ذلك . وحكى لى شيخنا أبو محمد بن أبى اليسر
رحمه الله أنه جربه فقال في بغلة انفلتت فوقت في الحال .

(السابعة والثلاثون) يستحب الحذاء والرجز في السير للسرعة ، وتنشيط
الدواب والنفوس وترويحها وتيسير السير للأحاديث الصحيحة (منها) حديث
أنس قال : (كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد يقال له أنجشة ، وكان حسن
الصوت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : رويدك يا أنجشة لا تكسر
القوارير ، قال قتادة : يعنى ضعفة النساء) رواه البخارى ومسلم . وعن سلمة
ابن الأكوع قال : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا
ليلا فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هناتك ؟ وكان
عامر رجلا شاعرا فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

الى آخر الأبيات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق ؟

(١) الآية ٨٢ من سورة آل عمران .

فقالوا : عامر بن الأكوع فقال : يرحمه الله) وذكر تمام الحديث رواه البخارى ومسلم .

(الثامنة والثلاثون) يستحب خدمة المسافر الذى له نوع فضيلة ، وان كان الخادم أكبر سنا لحديث أنس قال (خرجت مع جرير بن عبد الله فى سفر فكان يخدمنى . فقلت له : لا تفعل فقال : انى رأيت الأنصار تصنع برسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا آليت ألا أصحب أحدا منهم الا خدمته ، قال : وكان جرير أكبر من أنس) رواه البخارى ومسلم .

(التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية مشى من أعيا . احتج فيه البيهقى بحديث جابر قال : (شكنا فأس الى النبى صلى الله عليه وسلم المشى فدعا بنا فقال : عليكم بالنسلان ^(١) فسلناه فوجدناه أخف علينا) ورواه الحاكم أيضا ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم .

(الأربعون) يكره ضرب الدابة فى الوجه لحديث جابر قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم فى الوجه ، والضرب فى الوجه) رواه مسلم . ويجوز الضرب فى غير الوجه للحاجة على حسب الحاجة للأحاديث الصحيحة فى ذلك ، واجماع العلماء ، وستأتى المسألة مبسطة فى كتاب الاجارة حيث ذكرها المصنف ان شاء الله تعالى .

(الحادى والأربعون) ينبغى له المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بسا جوزه من التيمم والجمع والقصر ، وقد سبق فى باب استقبال القبلة أنه لو لم يسكنه النزول عن الدابة للصلاة المكتوبة فى وقتها جاز له أن يصلبها على الدابة ويلزمه اعادتها على الأرض الى القبلة اذا أمكنه ذلك .

(الثانية والأربعون) السنة أن يقول : اذا نزل منزلا ما روته خولة بنت حكيم قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نزل منزلا ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق . لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك » رواه مسلم .

(١) النسلان دون السعى وهو الإسراع فى المشى ولا يبلغ السعى (ط) .

(الثالثة والأربعون) يكره النزول في قارعة الطريق لحديث أبي هريرة أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل » رواه مسلم ، وهو بعض حديث سبق في السادسة والعشرين •

(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سافر فأقبل الليل قال : يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدور عليك ، أعوذ بك من شر أسد وأسود ، والحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد ، وهذا لفظ أبي داود والأسود الشخص ، قال الخطابي : وساكن البلد هم الجن الذين هم سكان الأرض • قال : والبلد الأرض ما كان مأوى الحيوان سواء كان فيه بناء ومنازل أم لا ، ويحتمل أن المراد بالوالد إبليس وما ولد الشياطين •

(الخامسة والأربعون) يستحب للرفقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني رضى الله عنه قال : « كان الناس إذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والأودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان تفرقكم في هذه الشعاب والأودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض » رواه أبو داود بإسناد حسن •

(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم • إذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبيل الصبح تصب ذراعه ووضع رأسه على كفه » رواه مسلم ، وذكره الحاكم في المستدرک ، وقال : هو صحيح على شرط مسلم قال : ولم يروه البخارى ولا مسلم ، وغلط الحاكم في هذا لأن الحديث في مسلم كما ذكرنا قال العلماء : نصب الذراعين لتلا يستغرق في النوم فتفتوت صلاة الصبح أو أول وقتها •

(السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع

الى أهله لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله » رواه البخارى ومسلم ، نهمته بفتح النون مقصوده . وعن عائشة قالت : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذا قضى أحدكم حجه فليعجل الرحلة الى أهله فانه أعظم لأجره » رواه البيهقى .

(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول فى رجوعه من السفر ما ثبت فى حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « كان اذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » رواه البخارى ومسلم وعن أنس قال : « أقبلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال : آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ، فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة » رواه مسلم .

(التاسعة والأربعون) عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قدم أحدكم من سفره فليهد الى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة » رواه الدارقطنى فى سننه فى آخر كتاب الحج ، وممن صرح باستحباب حمل المسافر هدية لأهله القاضى أبو الطيب فى تعليقه فى كتاب الحج ، واحتج بهذا الحديث .

(الخمسون) يستحب اذا قرب من وطنه أن يبعث الى أهله من يخبرهم لئلا يقدم بفته ، فاذا كان فى قافلة كبيرة ، واشتهر عند أهل البلد وصولهم ، ووقت دخولهم ، كفاه ذلك عن ارساله معينا .

(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقا لغير عذر ، وهو أن يقدم عليهم فى الليل ، بل السنة أن يقدم أول النهار ، والا ففى آخره لحديث أنس قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية » رواه البخارى ومسلم وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرقن أهله ليلا » وفى رواية أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلاً حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » رواه البخارى ومسلم بهذه الروايات الثلاث ، وتستحد تزيل شعر العانة ، والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجبة التي غاب زوجها .

(الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « قدم من سفر فاستقبله أغيلمة بنى عبد المطلب فجعل (١) واحداً بين يديه وآخر خلفه » وفي رواية « قدم مكة عام الفتح » رواه البخارى ، وعن عبد الله بن جعفر قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر تلقى بصبيان أهل بيته وأنه قدم من سفر فسبق بي إليه فحملنى بين يديه ثم جىء بأحد ابنى فاطمة فأردفه خلفه ، فأدخلنا المدينة ثلاثة على دابة » رواه مسلم .

(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع السير إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم « كان إذا قدم من سفر فظفر الى جدران المدينة أوضع راحلته ، وان كان على دابة حركها من جها (٢) » رواه البخارى .

(الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول : اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها ، وشر أهلها ، وشر ما فيها . واستحب بعضهم أن يقول : اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا حماها وأعذنا من وبائها ، وحبنا الى أهلها ، وحب صالحى أهلها اليها . وقد ثبت دلائل هذا كله فى الأذكار .

(الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله

(١) كذا فى ش و ق والذى فى أبواب العمرة من صحيح البخارى فى باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة وفيه (فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) (ط) .

(٢) فى البخارى فى باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة بالاسناد الى أنس (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وان كانت دابة حركها قال أبو عبد الله : زاد الحارث بن عمير عن حميد : حركها من جها) قلت : الإيضاح حملها على السير وان كانت المركوبة دابة وهو تعبير يراد به ما هو أعم من الناقة وحركها جواب أن وقوله من جها أى من حب المدينة فالضمير يعود على المدينة وأبو عبد الله يعنى البخارى (ط) .

بالمسجد القريب الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القდوم ، لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس » رواه البخارى ومسلم . وعن جابر فى حديثه الطويل فى قصة بيع جملة فى السفر قال « وقدمت بالفداء فجيئت المسجد فوجدته يعنى النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم يا رسول الله ، قال : فدع جملك وادخل فصل ركعتين فدخلت ثم رجعت » وفى رواية قال : « بعث من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً فى سفر فلما أتينا المدينة قال : أمت المسجد فصل ركعتين » رواه البخارى ومسلم فان كان القادم مشهورا يقصده الناس استحب أن يقعد فى المسجد أو فى مكان يارز ليكون أسهل عليه وعلى قاصديه ، وان كان غير مشهور ولا يقصد ذهب الى بيته بعد صلاته الركعتين فى المسجد .

(السادسة والخمسون) اذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء رضى الله عنه قال « كانت الأنصار اذا حجوا فجاءوا لا يدخلون من أبواب بيوتهم ولكن من ظهورها فجاء رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه ، وكأنه غير بذلك فنزلت هذه الآية : وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها (١) » رواه البخارى ومسلم .

(السابعة والخمسون) فاذا دخل بيته استحب أن يقول ما رويناها فى كتاب ابن السنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر فدخل عليه أهله قال : توباً توباً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » قوله (توباً) سؤال للتوبة ، أى أسألك توباً أو تب على توباً وأوباً بمعناه من أب اذا رجع . وقوله : « لا يغادر حوباً » أى لا يترك ائماً .

(الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما رويناها عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزو ، فلما دخل استقبلته فقلت : الحمد لله الذى نصرك وأعزك وأكرمك » ويقال للقادم من حج : قبل الله حجك وغفر ذنبك وأخلف نقتك . ورويناها عن ابن عمر عن النبي صلى

(١) الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

الله عليه وسلم وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج » رواه الحاكم والبيهقي . قال
الحاكم هو صحيح على شرط مسلم .

(التاسعة والخمسون) يستحب النسيئة ، وهي طعام يعمل لقدم
المسافر ، ويطلق على ما يعمله المسافر القادم ، وعلى ما يعمله غيره له ،
وسنوضحها ان شاء الله تعالى في باب الوليمة ، حيث ذكرها المصنف . ومما
يستدل به لها حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
قدم المدينة من سفره نحر جزورا أو بقرة » رواه البخارى .

(الستون) عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « وفد الله ثلاثة : الغازي والحاج والمعتمر » رواه الحاكم وقال :
هو صحيح على شرط مسلم .

(الحادية والستون) قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر ،
سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها . هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد
وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء ، قال
الترمذى : وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم .
قال : وقالت طائفة : لا يصلى الرواتب في السفر ، وهو مذهب ابن عمر ثبت
عنه في الصحيحين ، فروى حفص بن عاصم « صحبت ابن عمر في طريق مكة
فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا
معه فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال : ما يصنع
هؤلاء ؟ قلنا : يسبحون فقال : لو كنت مسبحا أتممت صلاتي يا بن أخي ،
انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله ، وصحبت أبا بكر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه
الله ، وصحبت عمر رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ،
وصحبت عثمان رضى الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال
الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة (١) » رواه البخارى
ومسلم ، وهذا اللفظ احدى روايات مسلم وفي رواية لهما : « صحبت رسول

(١) الآية ٢١ من سورة الاحزاب .

الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد على ركعتين في السفر» فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه .

وأما حجة أصحابنا والجمهور فأحاديث كثيرة (منها) الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يصلى النوافل على راحلته في السفر حيث توجهت به » وعن أبي قتادة حديثه السابق في باب صلاة التطوع أنهم « كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فناموا عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ، ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم » رواه مسلم فهاتان الركعتان سنة الصبح وهما مراد البخارى بقوله في صحيحه : « ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر » وعن أم هانئ « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات ، وذلك ضحى » رواه البخارى ومسلم ، وفي رواية صحيحة سبحة الضحى ، وسبق بيانها في باب التطوع . واحتج بها البخارى والبيهقى وغيرهما في المسألة . وعن البراء بن عازب قال : « صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانى عشرة سفرة فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر » رواه أبو داود والترمذى وقال : رأى البخارى هذا الحديث حسنا .

وعن الحجاج بن أرطاة عن عطية العوفى عن ابن عمر قال : « صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين » رواه الترمذى وقال : حديث حسن . ثم رواه من رواية محمد بن أبى ليلى عن عطية ونافع وقال : هو أيضا حسن . قال : وقال البخارى : ما روى ابن أبى ليلى حديثا أعجب الى من هذا الحديث . هذا كلام الترمذى ، وعطية والحجاج وابن أبى ليلى [كلهم] ضعيف ، وقد حكم بأنه حسن فلعله اعتضد عنده بشيء ، وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدم عليها ، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم .

(الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة

الى ما يسمى سفرا سواء بعد أم قرب ، لحديث أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم و ليلة الا مع ذى محرم عليها » رواه البخارى ومسلم وفى رواية لمسلم : « مسيرة يوم » وفى رواية « ليلة » وفى رواية لأبى داود والحاكم « مسيرة بريد » وقد سبق بيان هذا كله فى أول باب صلاة المسافرين . وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذى محرم ؛ فقال رجل : يا رسول الله ان امرأتى خرجت حاجة وانى اكتببت فى غزوة كذا قال : انطلق فحج مع امرأتك » رواه البخارى ومسلم .

باب صلاة الخوف

قال المصنف رحمه الله تعالى

(تجوز صلاة الخوف فى قتال الكفار لقوله تعالى (واذا كنت فىهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم (١)) وكذلك يجوز فى كل قتال مباح كقتال أهل البغي وقطاع الطريق ، لأنه قتال جائز فهو كقتال الكفار واما القتال المحظور كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، فلا يجوز فيه صلاة الخوف لأن ذلك رخصة (٢) وتخفيف فلا يجوز أن يتعلق بالمعاصى ولأن فيه اعانة على المعصية وهذا لا يجوز) .

(الشرح) قال الشافعى والأصحاب رحمهم الله : صلاة الخوف جائزة فى كل قتال ليس بحرام ، سواء كان واجبا كقتال الكفار والبغاة وفضاع الطريق اذا قاتلهم الإمام ، وكذا الصائل على حريم الانسان ، أو على نفسه ، اذا أوجبنا الدفع أو كان مباحا مستوى الطرفين كقتال من قصد مال الانسان أو مال غيره وما أشبه ذلك ، ولا يجوز فى القتال المحرم بالاجماع كقتال أهل العدل وقتال أهل الأموال لأخذ أموالهم ، وقتال القبائل عصبية ونحو ذلك ، ودليل الجميع فى الكتاب وقطع أصحابنا العراقيون وجماعة من الخراسانيين بأنه يجوز لمن قصد ماله ودافع عنه أن يصلى صلاة الخوف كما ذكرنا

(١) الآية ١٠٢ من سورة النساء .

(٢) فى بعض النسخ من المهلب (أصحاب الأموال) بدل أهل و (رحمة) بدل (رخصة) طه .

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٢٥٦	(فرع) في مسائل تتعلق بجمع المسافرين	٢٦١	وأما الوحل والظلمة والريح والمرض والخوف فالمشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بسببها
٢٥٦	(أحداها) إذا جمع تقديمًا فصار في أثناء الأولى أو قبل شروعه في الثانية مقيمًا بنية الإقامة	٢٦٢	ويشترط وجود المطر في أول الصلاتين باتفاق الأصحاب
٢٥٧	(الثانية) قال أصحابنا : إذا جمع كانت الصلاتان أداء سواء جمع تقديمًا أو تأخيرًا .	٢٦٢	(فرع) يجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر
٢٥٧	(الثالثة) قال أصحابنا : يستحب للجامع فعمل السنن الراتبية ويستحب ذلك للقاصر أيضًا	٢٦٣	(فرع) المشهور من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض والريح والظلمة ولا الخوف ولا الوحل
٢٥٨	(الرابعة) قال الغزالي في البسيط : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها	٢٦٣	فان قيل : لم الحقتم الوحل بالمطر في أعمار الجمعة الجمع ؟
٢٥٨	(الخامسة) قال المتوالي : لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فتوى الجمع فان اشترطنا نية الجمع لم يصح والا فيصح	٢٦٤	فالجواب من وجهين أحدهما أن تارك الجمعة يصلى بدلها الظهر وتارك الجماعة يصلى منفردًا والذي يجمع يترك الوقت بلا بدل
٢٥٨	ويجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولى منهما لحديث ابن عباس : (جمع صلى الله عليه وسلم من غير خوف ولا سفر) قال مالك : أرى ذلك وقت المطر	٢٦٤	(والثاني) أن أعمار الجمعة شائعة في كل ما فيه مشقة وباب الجمع مضبوط بالوارد في السنة فلا يجوز بكل شاق
٢٥٨	(فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لأن سبب الرخصة حدث بعد الدخول	٢٦٤	(فرع) في مذاهب العلماء في الجمع بالمطر
٢٥٨	(فصل) ولا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الثياب	٢٦٤	(فرع) في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر
٢٥٩	رواية حبيب بن أبي ثابت وفيها (ولا مطر) تركها البخاري لمخالفتها رواية الجماعة	٢٦٤	باب آداب السفر وفيه مسائل :
٢٥٩	وأجاب الشيخ أبو حامد في تعليقه عن رواية من غير خوف ولا مطر بجوابين واستدل به بخبر أبي الشعثاء	٢٦٤	(أحداها) إذا أراد سفرًا استحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه
٢٥٩	وأجاب القاضي أبو الطيب في تعليقه والشيخ نصر في تهذيبه	٢٦٥	(الثانية) إذا عزم على السفر فالسنة أن يستخير الله تعالى فيصلى ركعتين من غير الفريضة
٢٦٠	قال أصحابنا : وسواء قوى المطر وضعيفه إذا بل الثياب	٢٦٥	(الثالثة) إذا استقر عزمه لسفر حج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يبدأ بالتوبة من جميع المعاصي والكروهات
		٢٦٥	(الرابعة) في أرضاء والديه ومن يتوجه عليه بره وطاعته
		٢٦٥	(الخامسة) إذا سافر لحج أو غزو أو غيرهما فينبغي أن يحرض أن تكون نفقته حلالًا خالصة من الشبهة فان خالف صلح حجه

- ٢٦٥ وغزوه في الظاهر وليس مبروراً (السادسة) يستحب للمسافر في حج أو غيره مما يحمل فيه الزاد أن يستكثر من الزاد والنفقة ليواشى المحتاجين
- ٢٦٦ (السابعة) يستحب ترك المماحكة فيما يشترية لأسباب سفر حجه وغزوه ونحوهما
- ٢٦٦ (الثامنة) يستحب أن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة
- ٢٦٦ (التاسعة) إذا أراد سفر حج أو غزو لزمه تعلم كيفيتهما إذ لا تصح العبادة ممن لا يعرفها
- ٢٦٧ (العاشرة) يكره ركوب الجلالة لحديث ابن عمر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الأبل أن يركب عليها)
- ٢٦٧ (الحادية عشرة) يستحب له أن يطلب رفيقاً موافقاً راغباً في الخير كارهها للشر أن نسي ذكره وان ذكر أماته
- ٢٦٧ (الثانية عشرة) يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة عن مال التجارة ذاهباً وراجعاً
- ٢٦٨ (الثالثة عشرة) يستحب أن يكون سفره يوم الخميس فإن فاتته فيوم الاثنين وأن يكون باكراً
- ٢٦٨ (الرابعة عشرة) يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين يقرأ في الأولى بالكافرون وفي الثانية بالصمد
- ٢٦٩ (الخامسة عشرة) يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وسائر أحيائه
- ٢٦٩ (السادسة عشرة) يستحب أن يدعو له من يودعه وأن يطلب منه الدعاء
- ٢٦٩ (السابعة عشرة) يستحب أن يتصدق بشيء عند خروجه وكذا أمام الحاجات مطلقاً
- ٢٧٠ (الثامنة عشرة) السنة إذا خرج من بيته وأراد ركوب دابته أن يكثر ثلاثاً بسم الله ثم يقول : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وأنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا التقوى الخ ..
- ٢٧٠ معنى (مقرنين) مطيقين والوعشاء الشدة
- ٢٧١ (التاسعة عشرة) يستحب أن يرافق في سفره جماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس من الوحدة ما أعلم ما سار ركب بليل وحده)
- ٢٧١ (فرع) ينبغي أن يسير مع الناس ولا يتفرد بطريق
- ٢٧١ (فرع) أن الوحدة والانفراد إنما يكرهان لمن استأنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد الضرر بسبب الشياطين وغيرهم
- ٢٧٢ (العشرون) يستحب أن يؤمر الرفقة على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً
- ٢٧٢ (الحادية والعشرون) يكره أن يستصحب كلباً ويكره أن يعلق في الدابة جرساً أو يقلدها وتراً
- ٢٧٢ (الثانية والعشرون) لا يجوز أن يحمل الدابة فوق طاقتها ولو استأجرها فحملها المؤجر مالا تطيق لم يجز موافقته
- ٢٧٣ (الثالثة والعشرون) يستحب أن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية وعند عقبه ونحوها
- ٢٧٣ (الرابعة والعشرون) يجوز الأرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ولا يجوز إذا لم تكن مطيقة
- ٢٧٤ (الخامسة والعشرون) يجوز الاعتقاب على الدابة وهو أن يركب واحد وقتاً ثم ينزل ويركب الآخر (السادسة والعشرون) السنة أن

- يراعى مصلحة الدابة في المرعى والسرعة والتأني بحسب الأرفق بها (السابعة والعشرون) استحب ٢٧٥
السرى في آخر الليل لحديث انس (عليكم بالدلجة فان الأرض تطوى بالليل)
- (الثامنة والعشرون) قال البيهقي: ٢٧٥
يكره السير في أول الليل لحديث جابر (لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان ينتشر اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء)
- (التاسعة والعشرون) يسن ٢٧٥
مساعدة الرفيق واغانتته لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه)
- (الثلاثون) استحب للكبير الركب ٢٧٦
أن يسير في آخره والا فليتمهد آخره
- (الحادية والثلاثون) ينهى له أن ٢٧٦
يستعمل الرفق وحسن الخلق مع أفلام والحمال
- (الثانية والثلاثون) استحب ٢٧٧
للمسافر أن يكبر اذا صعد الثايات وشبهها ويسبح اذا هبط الأودية ويكره رفع الصوت بذلك لحديث جابر
- (الثالثة والثلاثون) استحب اذا ٢٧٨
أشرف على قرية يريد دخولها أو منزل أن يقول : (اللهم انى أسألك خيرا وخير أهلها وخير ما فيها)
- (الرابعة والثلاثون) استحب له ٢٧٨
أن يدعوه في سفره في كثير من الأوقات لأن دعوته مجابة
- (الخامسة والثلاثون) اذا خاف ٢٧٨
ناساً أو غيرهم فالسنة أن يقول ما رواه أبو موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان اذا
- خاف قوما قال : (اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم) (فرع) اذا تقولت القيلان على المسافر استحب أن يقول ما جاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اذا تقولت بكم القيلان فنادوا بالأذان)
- (السادسة والثلاثون) اذا ٢٧٩
استعصت دابته قيل يقرأ في أذنها (أغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً واليه ترجعون) واذا انفلتت نادى : يا عباد الله احسبوا
- (السابعة والثلاثون) استحب ٢٧٩
الحدو والرحز للسرعة وتنشيط الدواب والنفوس
- (الثامنة والثلاثون) استحب خدمة ٢٨٠
المسافر الذى له نوع فضيلة وان كان الخادم أكبر سناً لحديث انس (خرجت مع جرير بن عبد الله فكان يخدمنى)
- (التاسعة والثلاثون) فى بيان كيفية ٢٨٠
مشى من أعباء وحديث (عليكم بالنسلان)
- (الأربعون) يكره ضرب الدابة فى ٢٨٠
الوجه لحديث جابر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوسم والضرب فى الوجه)
- (الحادى والأربعون) ينهى له ٢٨٠
المحافظة على الطهارة وعلى الصلاة فى أوقاتها وقد يسر الله تعالى بما جوزه من التيمم والجمع والقصر
- (الثانية والأربعون) السنة ان ٢٨٠
يقول اذا نزل منزلاً ما روته خولة بنت حكيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من نزل منزلاً ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضر بشيء حتى يرتحل من منزله ذلك) (الثالثة والأربعون) يكره النزول ٢٨١

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
	من وطنه أن يبعث لاهله من يخبرهم لثلا يقدم بفتة		في قارعة الطريق لحديث (إذا عرستم فاجتنبوا الطريق)
٢٨٢	(الحادية والخمسون) يكره أن يطرق أهله طروقاً لغير عذر ، والسنة أن يقدم أول النهار والا ففى آخره لحديث أنس	٢٨١	(الرابعة والأربعون) السنة أن يقول إذا جن عليه الليل : يا أرض ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدور عليك أعوذ بك من شر أسد وأسود والحية والعقرب ومن ساكن البلد ومن والد وما ولد
٢٨٣	(الثانية والخمسون) يسن تلقى المسافرين لحديث ابن عباس (قدم صلى الله عليه وسلم من سفر فاستقبله أغيلمه بنى عبد المطلب)	٢٨١	(الخامسة والأربعون) يستحب للمرقة في السفر أن ينزلوا مجتمعين ويكره تفرقهم لغير حاجة لحديث أبي ثعلبة الخشني
٢٨٣	(الثالثة والخمسون) السنة أن يسرع إذا وقع بصره على جدران قريته لحديث أنس أنه صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة أوضع راحلته وان كان على دابة حركها من حبا)	٢٨١	(السادسة والأربعون) السنة في كيفية نوم المسافر ما رواه أبو قتادة رضى الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر ففرس بليل اضطجع على يمينه وإذا عرس قبل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه)
٢٨٣	(الرابعة والخمسون) إذا وقع بصره على قرية استحب أن يقول (اللهم انى أسألك خيرها وخير أهلها وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها)	٢٨١	(السابعة والأربعون) السنة للمسافر إذا قضى حاجته أن يعجل الرجوع الى أهله لحديث أبي هريرة مرفوعاً (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه فاذا قضى أحدكم نهمته من سفره فليعجل الى أهله)
٢٨٣	ويستحب أن يقول (اللهم اجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً اللهم ارزقنا حماها وأعدنا من وبائها وحبنا الى أهلها وحب صالحى أهلها اليها)		
٢٨٣	(الخامسة والخمسون) السنة إذا وصل منزله أن يبدأ قبل دخوله بالمسجد القريب الى منزله فيصلى فيه ركعتين بنية صلاة القدوم لحديث كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس)	٢٨٢	(الثامنة والأربعون) السنة أن يقول في رجوعه من السفر ما ثبت في حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول : لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله : آييسون تائبون الخ)
٢٨٤	(السادسة والخمسون) إذا وصل بيته دخله من بابه لا من ظهره لحديث البراء من ذكر عملاً الأنصار إذا حجوا فمادوا دخلوا البيوت من ظهورها فنهاهم الله عن	٢٨٢	(التاسعة والأربعون) قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قدم أحدكم من سفر فليعهد الى أهله وليطرفهم ولو كانت حجارة)
		٢٨٢	(الخمسون) يستحب إذا قرب

- ذلك بقوله (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها)
 (السابعة والخمسون) يستحب أن يقول : توباً توباً لربنا أوباً لا يقادر حوباً ٢٨٤
- (الثامنة والخمسون) يستحب أن يقال للقادم من غزو ما روت عائشة قالت : استقبلته صلى الله عليه وسلم حين عودته من غزو بقولي : (الحمد لله الذي نصرك وأعزك وأكرمك) ٢٨٤
- (التاسعة والخمسون) يستحب النقيعة وهي طعام يعمل لقدم المسافر ويطلق على ما يعمله المسافر (الستون) قول النبي صلى الله عليه وسلم (وفد الله ثلاثة : الفازي والحاج والمعتمر) ٢٨٥
- (الحادية والستون) قال أصحابنا : يستحب صلاة النوافل في السفر سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها (الثانية والستون) يحرم على المرأة أن تسافر وحدها من غير ضرورة إلى ما يسمى سفراً سواء بعد أم قرب لحديث (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها) ٢٨٦
- باب صلاة الخوف** ٢٨٧
- تجوز صلاة الخوف في قتال الكفار لقوله تعالى (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم) ٢٨٧
- قال الشافعي والأصحاب : صلاة الخوف جائزة في كل قتال ليس بحرام ٢٨٧
- (فرع) قال أصحابنا : المراد بصلاة الخوف أن كيفية الفريضة فيها إذا صليت جماعة كما سنذكره إن شاء الله تعالى ٢٨٨
- ٢٨٨ أما شروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها فهي في الخوف كالأمن إلا أشياء استثنيت في صلاة شدة الخوف (فرع) في مذاهب العلماء في أصل صلاة الخوف ٢٨٩
- مذهبنا أنها مشروعة وكانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة لكل أهل عصره ٢٨٩
- وإذا أراد الصلاة لم يخل إما أن يكون العدو في جهة القبلة أو في غيرها ٢٩٠
- قالت العلماء : جاءت صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على ستة عشر نوعاً وهي مفصلة واختار الشافعي ثلاثة أنواع (أحدها) صلاته صلى الله عليه وسلم بطن نخل ٢٩١
- (الثاني) صلاته صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع ٢٩١
- (الثالث) صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان ٢٩١
- وإعلم أن بطن نخل موضع من أرض نجد ٢٩٢
- وإعلم أن نخلاً هذا غير نخلة الذي جاء إليها وفد الجن ٢٩٢
- وتفارق الطائفة الأولى الإمام حكماً وفعلاً فإن لحقها سهو بعد المفارقة لم يتحمل عنهم الإمام وإن سها الإمام لم يلزمهم سهوه ٢٩٤
- وإعلم أن سهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الطائفتين فتسجد له الطائفة الأولى إذا تمت صلاتها (فرع) ذكرنا أن الإمام إذا سها في الأولى لحق الطائفتين سهوه فإذا فارقت الأولى قال الشافعي : أشار إليهم إشارة يفهمون بها أنه سها ليسجدوا في آخر صلاتهم ٢٩٨
- (فرع) إذا قلنا : الطائفة الثانية تفارقه عقب السجود فكان الإمام قد سها سجوداً معه في آخر صلاة الجميع ٢٩٨